

## مرسوم سلطاني

رقم : ٧٨/١٣

نون قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .  
وعلى المرسوم رقم ٧٤/٤٢ باصدار قانون البترول والمعادن .

وعلى المرسوم رقم ٧٦/٣٧ بالتصديق على اتفاقية البترول الخاصة بالتنقيب عن النفط في المنطقة البحرية لجزيرة مسندم البرمة بين حكومة سلطنة عمان ومجموعة شركات ألف بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣

وعلى عقد الاتفاقية المشار اليها .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة ١ :** التصديق على تعديل اتفاقية البترول البرمة بين حكومة سلطنة عمان ومجموعة شركات «الف» بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣ المشار اليه بالناء نص المادة ٢٦ فقرة ٢ منها والاستعاضة عنها بالنص الآتي :

«مادة ٢٦ فقرة ٢ - رغم نص المادة ٢٦ فقرة ١ فان القوانين والقرارات واللوائح التي تصدر في سلطنة عمان بشأن مال الصادرات من البترول الخام والمسارية المفعول من آن لآخر تكون واجبة التطبيق على مجموعة شركات ألف وذلك فيما يتعلق ب الصادرات البترول المنتج موضوع هذا العقد » .  
وترجمتها الانجليزية كالتالي :

“26.2 The provisions of paragraph 26.1 notwithstanding, the laws, regulations and rules of the Sultanate of Oman relating to destination of crude oil, from time to time in force, shall apply to the Elf Group with respect to the export of Petroleum produced hereunder.”

**المادة ٢ :** اجازة التنازل الصادر من مجموعة شركات ألف عن حصة شائعة قدرها ٤٥٪ من نصيتها وحقوقها والتزاماتها في عقد اتفاقية البترول المشار اليها الى شركة « جلف مسندم للبترول المحدودة » Gulf Musandam Petroleum Ltd., وكذلك عن حصة شائعة قدرها اثنين وخمسة وسبعين في المائة ( ٢٧٥٪ ) الى شركة كلاف اويل انك Gulf Oil Inc”

وتسري على هذا التنازل أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية .

**المادة ٣ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في: ١٨ ربيع الثاني ١٣٩٨

الموافق : ٢٧ مارس ١٩٧٨

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤) الصادرة في ٤/١/١٩٧٨